

228387 - ما حكم المسبوق الذي صلى مع إمام قد ترك ركعة من الصلاة ناسياً؟

السؤال

إذا صليت مأموماً، وقد لحقت تكبيرة الإحرام، والإمام نسي ركعة، هل يجوز لي أن أقوم فاتى بها أم أسلم معه؟ وما حكم المسبوق الذي ربما فاته ركعة أو ركعتان قبل أن يدخل للصلاة خلف الإمام؟ أرجو ذكر الدليل مفصلاً.

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا ترك الإمام ركعة من الصلاة ناسياً، فالواجب على المأموم أن ينبهه، بأن يسبح له في صلاته (فيقول: سبحان الله)؛ لكي يتتبه الإمام لترك تلك الركعة، فإن لم يستجب الإمام لتنبيه المأمومين، فإنه لا يجوز لهم متابعة الإمام في هذه الحال، ولا الجلوس معه للتشهد، بل يقومون لإتمام صلاتهم.

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (6/43) :

"صلى بنا إمام المسجد في صلاة رباعية، ونحن من ورائه، فجلس الجلسة الأولى، ثم الحق ركعة واحدة وجلس، فسبح المأمومون فلم يتبه وسلم، فهل الجماعة ملزمون بإتمام الرابعة بعده، وإنما لهم متابعة الإمام ويعيدون الصلاة؟" الجواب: "إن الإمام والمأموم كل منهما ملزم بالإتيان بالركعة الرابعة إتماماً للصلاة، فعلى الإمام القيام للإتيان بالركعة الرابعة، وذلك بأن يتجه إلى القبلة وهو جالس، ثم يقوم للإتيان بالركعة، وعلى المأمومين متابعته وعدم الانفراد عنه، ثم يسجد بهم سجدة السهو".

فإن لم يقم الإمام بعد تنبيههم له، قاموا وأتموا صلاتهم ثم سلموا، ولا شيء عليهم "انتهى".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص، وسبح به ولم يرجع، فإن الواجب عليه مفارقتة في هذه الحال.

وفي المسألة التي عرضها السائل، وهو أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويسلم، فسبح به هذا المأموم فلم يقم؛ فإن على المأموم أن يفارقه، ويقوم ولا يجلس معه، ثم يأتي برకعته فإذا أتى برకعته فلا شيء عليه.

ولا يجوز أن يتبع الإمام في هذه الحال؛ لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة.

ومع ذلك فصلاة الإمام، إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب: فصلاته صحيحة، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ووسع الإمام ما يعتقد، ووسع المأموم ما يعتقد، ولا يلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقد غيره، مما يراه خطأً "انتهى من" "فتاوي نور على الدرب" لابن عثيمين.

ثانيًا :

المسبوق إذا قام بصلاته بعد سلام إمامه ، ثم تبين له أن الإمام قد بقيت عليه ركعة ورجع الإمام للصلوة ليتمها ، ففي هذه الحال : هو بالخيار ، إن شاء رجع مع الإمام وصلى معه تلك الركعة ، ثم أكمل بعد ذلك ما فاته من صلاة إمامه ، وإن شاء استمر في صلاته منفردا .

قال الشَّيخُ أَبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

”إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ الْمَأْمُومُ الْمَسْبُوقُ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ قَيْلَ لِلْإِمَامِ : إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ ، فَقَامَ الْإِمَامُ لِيُكَمِّلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ . فَنَقُولُ : إِنَّ الْمَأْمُومَ انْفَرَدَ الْآنَ بِمَقْتَضِيِ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي هَذَا الْانْفَرَادِ ، إِنَّمَا عَادَ الْإِمَامُ لِإِكْمَالِ صَلَاتِهِ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ اسْتَمْرَرَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ مَعَ الْإِمَامِ ” اَنْتَهَى مِنْ ” الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ ” (2/314).

وَجَاءَ فِي ” الدَّرِرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوَبَةِ النَّجْدِيَّةِ ” (4/333) :

”سُئِلَ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – : إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ عَنْ نَقْصٍ ، وَقَامَ مَسْبُوقٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ نَبَهَ الْإِمَامُ ... إِلَخْ ؟

فَأَجَابَ : قَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَسْأَلَةً تُشَبِّهُ هَذِهِ ، وَهِيَ : مَا إِذَا فَارَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ لِعَذْرٍ ، أَبَيَّحَ لَهُ ذَلِكُ ، ثُمَّ زَالَ عَذْرُهُ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْإِمَامِ ، فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُخَيِّرُ بَيْنَ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَبَيْنَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، إِلَّا صَاحِبُ التَّلْخِيصِ ، فَقَالَ : يُلْزِمُهُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ لِزُوْلِ عَذْرِهِ ” اَنْتَهَى .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .